ثم الاب ثم الجد اب الاب وإن علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن
الاخ لاب وام ثم لاب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابن العم لاب
وام ثم لاب ثم المعتق وقال مالك الولي هو الاب وقال الشافعي
الاب والجد ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب
والجد اي الاب بشرط القضا اي ان يزوج الصغيرة او الصغير
غيرهما مطلقا سوا كان القاضي او الامام او غيرهما فلكل واحد منهما
بعد البلوغ خيار الفسخ بشرط حكم القضا وهو الاصح
وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة انه لا يثبت الخيار لهما وهذا اذا كانا
حاضرين اما اذا كان احدهما غايبا لا خيار له كذا في العمادي وانما
قيد به لانه لو زوجهما الاب او الجد لا خيار لهما بعد البلوغ ويبطل
بسكوتها ان علمت اي يبطل خيارها ان زوج غيرهما الصغيرة
فبلغت وقد علمت بالنكاح حال كونها بكرا فسكتت فهو رضا وإن
لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وتسكت وانما قيدنا بالبكر لانها لو
كانت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت لا بسكوته اي لا يبطل خيار
الصغير اذا بلغ فسكت ما لم يرض بان يقول رضيت ولو كان الرضا
دلالة بان يجي منه ما يدل على الرضا كتسليم الصداق والنفقة
والمجامعة ويتوارثان قبل الفسخ اي يرث كل واحد منهما من
صاحبه ان مات احدهما قبل البلوغ او مات قبل فسخ النكاح ولا يرث
بعد الفسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون على احد
ولا لكافر على مسلم هذا اذا كانت العصبة وإن لم يكن اي لم
يوجد عصبة لا قريبة ولا بعيدة لا نسبية ولا سببية كمولى
العتاقة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم الاخت لاب
ثم لولد الام اي الاخت والاخ لام ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام
اي العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام هذا عند ابي
حنيفة وابو يوسف معه وعند محمد لا يثبت وهكذا روي عن ابي حنيفة

والجمهور

والجمهور على ان ابا يوسف مع ابي حنيفة ثم عند عدم الاولياء فالولاية
للحاكم اي السلطان والقاضي اذا كان ماذونا من قبل السلطان وعند
محمد اذا لم يكن عصبة فللقاضي ولاية التزويج وللابعد اي يجوز
للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر
وهو ثلاثة ايام ولياليها وقال الشافعي يزوجها السلطان وقال
زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب والمراد بالغيبة
المنقطعة عند صاحب الكتاب واختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد
بن معاذ المروزي وصدر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد هذا
وعليه الفتوى وقال شمس الايمة السرخسي الاصح انه اذا كان في
موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رايه يفوت الكفو الذي حضر
فالغيبة منقطعة وإن كان لا يفوت فالغيبة لا تكون منقطعة
وهو اختيار الفضلي وعن زفر ان لا يعرفوا موضعه وقيل الغيبة
المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة
وهو اختيار محمد بن سلمة والقدوري ولا يبطل ما عقد الابعد
في غيبة الاقرب بعوده خلافا لزفر وولي المجنونة الابن
مطلقا سوا كان طاريا او اصليا اي بلغ مجنونا لا الاب
وعند محمد الاب لا الابن وقال زفر اذا طرا الجنون لم يزوجه
ابنها فصل في الكفاءة اعلم ان الكفاءة في النكاح
معتبرة في الرجال لا النسا في ستة اشيا كما تبين في المتن على سبيل
التفصيل وقال مالك وسفيان لا تعتبر ومن نكحت غير
كفو بغير اذن الولي فرق الولي ما لم تلد المراة منه ان
شا خلافا لمالك وسفيان واما اذا ولدت منه فلا حق له ولا يكون
التفريق بذلك الا عند القاضي وما لم يفرق القاضي فحكم الطلاق
والارث قايم وتلك الفرقة ليست بطلاق ولا مهر لها ان لم يدخل
بها وان دخل بها فلها المسمى واطلاق هذه المسايل دليل على رجوع

الكفاءة لغة هي النظير وشرعا ما ذكره الشارح

Copyright © King Saud University